فـقه العبادات - شافعي

2 - ألا يقتدي بمتم فلو اقتدى به ولو بجزء من صلاته كأن أدركه في التشهد الأخير لزمه الإتمام .

وألا يقتدي بمن سفره مشكوك فيه فإن فعل لزمه الإتمام وإن تبين أنه مسافر قاصر . ولو اقتدى القتدى بمن ظنه أنه مسافرا فتبينت إقامته بأن أخبره شخص بذلك لزمه الإتمام . ولو اقتدى بمسافر ولكن شك بنيته في القصر فنوى هو القصر جاز له أن يقصر إن تبين أن الإمام قاصر أما إن تبين أن الإمام قامر أما إن تبين أنه متم أو لم تتبين حاله لزمه الإتمام ولو علق نية القصر على نية الإمام كأن قال : إن قصر قصرت وإلا أتممت صح التعليق وجاز له القصر إن قصر الإمام ولزمه الإتمام إن أتم